المال (لا حق للعامل فيه) فيصير وكيلا متبرعا لأنه قرن به حكم الإبضاع .

فلو قال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمنه .

لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة ما لم يتعد أو يفرط فلا يزول ذلك بشرطه .

(وإن قال) خذه فاتجر به .

و (الربح كله لك ف) المال المدفوع (قرض) لا قراض لأن اللفظ يصلح له وقد قرن به حكمه .

فانصرف إليه كالتمليك والربح كله للعامل .

(لا حق لرب المال فيه) أي الربح وإنما يرجع بمثل ما دفعه .

(وليسا) أي الإبضاع والقرض (بشركة) ولا مضاربة لعدم تحقق معناها فيهما .

(فإن زاد) رب المال (مع قوله والربح كله لك ولا ضمان عليك .

فهو قرض شرط فيه نفي الضمان .

فلا ينتفي) لأنه شرط فاسد لمنافاته مقتضى العقد .

(وإن قال) رب المال اتجر به و (الربح بيننا .

ف) الربح (بينهما نصفين) لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة .

ولم يترجح فيها أحدهما على الآخر فاقتضى التسوية كهذه الدار بيني وبينك .

(وإن قال) رب المال (خذه مضاربة والربح كله لك) فسدت (أو قال) خذه مضاربة (والربح كله لي .

فسدت) المضاربة لأنها تقتضي كون الربح بينهما .

فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد .

ففسد كما لو شرط الربح في شركة العنان لأحدهما .

ويفارق إذا لم يقل مضاربة لأن اللفظ يصلح لما ثبت حكمه من الإبضاع والقرض .

وينفذ تصرف العامل لأن الإذن باق (وله) أي العامل (أجرة المثل في الأولى) وهي قوله خذه مضاربة والربح كله لك لأنه عمل على عوض لم يسلم له .

(ولا شيء له) أي للعامل .

(في الثانية) وهي قوله خذه مضاربة والربح كله لي لأنه تبرع بعمله .

(وإن قال) خذه مضاربة و (لك) ثلث الربح صح .

والمسكوت عنه حينئذ لرب المال (أو) قال خذه مضاربة و (لي ثلث الربح ولم يذكر نصيب

الآخر صح) القراض (والباقي) من الربح (للآخر) المسكوت عنه لأن الربح لهما .

فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ كما علم أن ثلثي الميراث للأب من قوله تعالى ! ! وإن أتى معه أي مع الجزء المسمى (بربع عشر الباقي ونحوه) كربع خمس جزء من سبعة عشر (صح) لأن جهالته تزول بالحساب .

(وإن قال) رب المال خذه مضاربة (لي النصف ولك الثلث وسكت عن) السدس (الباقي صح . وكان